

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (2) لسنة 2014 ، بشأن توقيع غرامة مالية ، على مصرف الصحاري الفرع الرئيسي

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005 ، بشأن المصارف وتعديله .
وعلى القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
وعلى النظام الأساسي لصندوق ضمان أموال المودعين وتعديله .
وعلى المذكرة المقدمة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، بشأن واقعة الإختلاس والتزوير التي وقعت بمصرف الصحاري (الفرع الرئيسي - طرابلس) ، على بعض الحسابات .
وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه الأول لسنة 2014 ، المنعقد يوم الأربعاء ، الموافق 2014/02/26 .

ق ر ر

المادة الأولى

يُعاقب مصرف الصحاري (الفرع الرئيسي - طرابلس) ، عن المخالفات التي كشف عنها التفتيش النوعي الذي أجري بتاريخ 2013/12/08 ، بغرامة مالية قدرها (100,000.00 د.ل) مائة ألف دينار ، مع إلزام إدارة المصرف المذكور بإزالة المخالفة ، وذلك تطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد (56) و(101/ثانياً) و(104) من قانون المصارف .

المادة الثانية

على إدارة مصرف الصحاري ، التحقيق في المخالفات المذكورة ، واتخاذ الإجراءات القانونية والتأديبية اللازمة ، حيال الموظف أو الموظفين الذين تثبت مسؤوليتهم عنها ، وإفادة المصرف المركزي بنتائج التحقيق .



مصرف ليبيا المركزي

ص.ب.1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

مجلس الإدارة

-2-

المادة الثالثة

على إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، الإستعانة بأحد المكاتب العالمية ، لتقييم نظام الرقابة الداخلية لمصرف الصحاري (الفرع الرئيسي) ، وذلك على حساب المصرف نفسه .

المادة الرابعة

يُكفَّ مكتب الإعلام لمصرف ليبيا المركزي ، بنشر هذا القرار ، في وسائل الإعلام المختلفة ، والموقع الالكتروني للمصرف على شبكة المعلومات الدولية .

المادة الخامسة

يُعملُ بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، اتّخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

علي محمد سالم

نائب المحافظ

ونائب رئيس مجلس الإدارة



صدر في : 26 فبراير 2014